

حول
تباين أسعار الكهرباء
في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

سلسلة تقارير خا

تموز 2004

توطئة

لا توجد جهة مركزية واحدة مسؤولة عن تقديم خدمة الكهرباء للسكان، إذ تتعدد الجهات القائمة على تقديم هذه الخدمة الحيوية. كذلك لا توجد تعرفية موحدة تعتمدها الجهات المختلفة في تحديد أسعار الكهرباء. هناك عشرات التعريفات المطبقة في الأماكن المختلفة من الضفة الغربية وقطاع غزة، الأمر الذي يعني تباين أسعار خدمة الكهرباء في المحافظات الفلسطينية المختلفة.

وبالرغم من وجود هيئة رسمية مسؤولة وهي سلطة الطاقة الفلسطينية، ظلّ تحديد أسعار الكهرباء منوطاً بالجهة أو الجهات التي تقدم الخدمة، شركة خاصة كانت أم هيئة محلية.

يعالج هذا التقرير مسألة التفاوت في أسعار الكهرباء في المحافظات الفلسطينية المختلفة. يتناول التقرير التشريعات التي تحكم عمل قطاع الكهرباء، أسعار الكهرباء في عدد من المحافظات والمدن الفلسطينية، والأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى التباين في أسعار الكهرباء. وفي الختام، يقدم التقرير مجموعة من التوصيات بشأن الإجراءات الواجب إتخاذها من قبل الجهات الرسمية المختصة، وعلى رأسها سلطة الطاقة، لتوحيد أسعار الكهرباء في المدن والمحافظة الفلسطينية، أو على الأقل الحد من التفاوت بينها، وذلك لتحقيق المساواة بين المواطنين.

أولاً: الجهات المزودة للكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

تمر خدمة الكهرباء في ثلاث مراحل هي: التوليد، النقل والتوزيع. في الوقت الحالي، لا تقوم الجهات الفلسطينية المختلفة القائمة على تزويد المواطن الفلسطيني بالطاقة الكهربائية إلا بالمرحلة الثالثة فقط (التوزيع)، التي تتزود بالطاقة من الشركة القطرية الإسرائيلية، بإستثناء شركة توليد الكهرباء في قطاع غزة، والتي تعمل على توليد الطاقة الكهربائية ونقلها إلى شركة توزيع كهرباء محافظات غزة، التي تقوم بدورها بتوزيع الكهرباء على السكان. أما الشركات القائمة على تزويد المستهلك الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة بالطاقة الكهربائية في المناطق المختلفة، فهي التالية:

- 1) شركة توزيع كهرباء محافظات غزة: تقوم هذه الشركة بتزويد السكان في قطاع غزة بخدمة الكهرباء التي تحصل عليها من كل من الشركة القطرية الإسرائيلية، وشركة توليد الكهرباء (المملوكة في معظمها للشركة الفلسطينية للكهرباء).
- 2) شركة كهرباء محافظة القدس: تقوم هذه الشركة بتزويد السكان في منطقة إمتيازها بالطاقة الكهربائية. وتشمل منطقة إمتيازها محافظات القدس، أريحا، بيت لحم ورام الله.
- 3) شركة كهرباء الجنوب: تقوم هذه الشركة بتزويد السكان بالطاقة الكهربائية في بلدات دورا، يطا، الظاهرية وبيت أمر.
- 4) شركة كهرباء الخليل: تقوم هذه الشركة بتوزيع الكهرباء في مدينتي الخليل وحلحول.
- 5) الهيئات المحلية الفلسطينية: تقوم الهيئات المحلية في بقية مناطق الضفة الغربية، خاصة في محافظات شمال الضفة الغربية، بتزويد السكان بالكهرباء، وذلك إما بشراء الخدمة مباشرة من الشركة القطرية الإسرائيلية أو شرائها من إحدى الهيئات المحلية الأخرى.

ثانياً: التشريعات المتعلقة بقطاع الكهرباء

1. قانون سلطة الطاقة الفلسطينية

أصدر الرئيس عرفات بتاريخ 1995/8/31 القانون رقم 12 لسنة 1995 المتعلق بسلطة الطاقة الفلسطينية. وقد نص القانون المذكور على تشكيل سلطة الطاقة الفلسطينية وحدد الصلاحيات المنوطة بها. ونصت المادة (2) من القانون على ما يلي: "تنشأ سلطة طاقة فلسطينية تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتكون لها ميزانيتها الخاصة وتتبع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ويكون لها رئيساً يعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية". أما صلاحيات وأعمال سلطة الطاقة فقد حددتها المادة (3) من القانون على النحو التالي:

- 1- توليد الطاقة على أسس سليمة وبصورة تفي بإحتياجات المستهلكين.
- 2- توليد الطاقة لغايات التصدير إلى البلدان المجاورة وإستيراد الطاقة منها وإقامة شبكات النقل اللازمة لذلك.
- 3- إنشاء شبكات وطنية تؤمن نقل الطاقة إلى جميع أنحاء البلاد.
- 4- إنشاء شبكات فرعية لتوزيع الطاقة على المستهلك وتنسيق الربط بين تلك الشبكات وشبكات التوزيع التابعة لأصحاب المشاريع.
- 5- تنظيم شؤون توليد وتخزين وتوزيع وتصنيع أجهزة ومعدات ونقل وإستهلاك الطاقة.
- 6- وضع المواصفات الخاصة بالطاقة.
- 7- البحث والتطوير في إستخدام كافة أنواع الطاقة المتجددة من طاقة شمسية وطاقة رياح وغيرها.
- 8- منح الرخص اللازمة لتوليد ونقل الطاقة مع مراعاة أحكام أية إمتيازات أو رخص ممنوحة قبل نفاذ أحكام هذا القانون.
- 9- تزويد الطاقة للمستهلكين في أية منطقة غير مزودة بالطاقة بمقتضى إمتياز أو رخصة.

كما نص القانون ذاته على إنشاء مجلس الطاقة الوطني، والذي يتألف وفق المادة 7 من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية/ رئيساً، رئيس سلطة الطاقة/ نائباً للرئيس، مدير عام سلطة الطاقة/ عضواً، أربعة أعضاء يعينهم رئيس السلطة الوطنية لمدة سنتين قابلة للتجديد. وحددت المادة 9 من القانون المذكور المهام المنوطة بمجلس الطاقة الوطني وهي التالية:

- 1- وضع السياسة العامة لسلطة الطاقة.
- 2- الحصول على القروض الداخلية والخارجية بموافقة مجلس السلطة الوطنية.

3- إستخدام الخبراء والمستشارين.

4- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للسلطة ورفعها لمجلس السلطة الوطنية للتصديق عليه.

5- إبرام العقود والإتفاقيات مع الغير وتفويض من ينوب عنه بالتوقيع عليها.

6- إعداد مشاريع الأنظمة اللازمة لسلطة الطاقة.

أما المادة (12) من القانون، فقد نصت على أنه: "تحدد أثمان الطاقة التي تزودها السلطة [سلطة الطاقة] للمستهلكين والتكاليف التي تتقاضاها عن الخدمات الأخرى بقرار من مجلس السلطة الوطنية [مجلس الوزراء لاحقاً]. ولكن سلطة الطاقة لم تلعب أي دور حتى الآن في تحديد أسعار الكهرباء التي يتم تزويدها للسكان في المناطق المختلفة.

2. قانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية

نصت المادة 15 الفقرة أ البند الرابع من القانون أعلاه على ما يلي: "يمارس المجلس [مجلس الهيئة المحلية] تزويد السكان بالكهرباء وتحديد أسعار الإستهلاك وبدلات الإشتراك بما لا يتجاوز الحد الأعلى المحدد من الوزارة." ولكن الوزارة المعنية، أي وزارة الحكم المحلي، لم تلعب حتى الآن أي دور في تحديد أسعار الكهرباء التي تقوم البلديات بتزويدها للسكان في المناطق المختلفة.

يلاحظ من القوانين أعلاه، سواء قانون سلطة الطاقة أو قانون الهيئات المحلية، أن هناك تعارضاً في الصلاحيات المتعلقة بتحديد أثمان التيار الكهربائي. ففي الوقت الذي خول قانون سلطة الطاقة مجلس الوزراء صلاحية تحديد أثمان التيار الكهربائي وتحديد التكاليف الأخرى التي تتقاضاها الجهة المزودة للطاقة، فوَض قانون الهيئات المحلية مجالس الهيئات المحلية صلاحية تحديد أثمان التيار الكهربائي وبدلات الإشتراكات والرسوم الأخرى بما لا يتجاوز الحد المقرر من قبل وزارة الحكم المحلي. هذا بالإضافة إلى أن كلتا الجهتين الرسميتين المذكورتين (مجلس الوزراء ووزارة الحكم المحلي) لم تلعباً لغاية الآن أي دور في تحديد أثمان التيار الكهربائي، وتحديد رسوم الخدمات الأخرى المتعلقة بها.

ثالثاً: أسعار الكهرباء في المناطق الفلسطينية

فيما يلي أسعار الكهرباء في بعض المدن والمحافظات الفلسطينية، وكذلك الأنظمة المتبعة في تصنيف فئات الإستهلاك (فاز واحد، 3 فاز، صناعي، بيتي، تجاري، زراعي):

مجلس محلي مدينة جنين

فاز واحد: أول 20 كيلو وط 3 دنانير أردني، أكثر من 20 كيلو وط 0.10 دينار أردني لكل كيلو وط.

3 فاز: أول 50 كيلو وط 6 دنانير أردني، أكثر من 50 كيلو وط 0.10 دينار أردني لكل كيلو وط.
صناعي: أول 20 كيلو وط 15.2 شيكل، أكثر من 20 كيلو وط 0.46 شيكل لكل كيلو وط.

مجلس محلي مدينة قلقيلية

بدون تصنيف: أول 20 كيلو وط 10 شيكل، أكثر من 20 كيلو وط 0.45 شيكل لكل كيلو وط.
المبلغ المقطوع: 10 شيكل شهرياً.

مجلس محلي قرية ميثون/ جنين

بدون تصنيف: أول 20 كيلو وط 15 شيكل، أكثر من 20 كيلو وط 0.60 شيكل لكل كيلو وط.
المبلغ المقطوع: 4 شيكل شهرياً.

مخيم الفارعة/ جنين

بدون تصنيف: أول 25 كيلو وط 15 شيكل، أكثر من 25 كيلو وط 0.60 شيكل لكل كيلو وط.

مجلس محلي قرية طمون/ جنين

بدون تصنيف: أول 40 كيلو وط 26 شيكل، أكثر من 40 كيلو وط 0.65 شيكل لكل كيلو وط.
المبلغ المقطوع: 5 شيكل شهرياً.

شركة كهرباء الخليل (مدينتي الخليل وحلحول)

فاز واحد: 0.56 شيكل لكل كيلو وط.

3 فاز: 0.50 شيكل لكل كيلو وط.

المبلغ المقطوع: 3 شيكل للفاز الواحد. 6 شيكل للثلاثة فاز.

مجلس محلي قرية الشيوخ / الخليل

بيتي: 0.50 شيكل لكل كيلو وط.

تجاري وصناعي: 0.55 شيكل لكل كيلو وط.

المبلغ المقطوع: 5 شيكل شهرياً.

مجلس محلي قرية ترقوميا / الخليل

بدون تصنيف: 0.50 شيكل لكل كيلو وط.

مجلس محلي مدينة طولكرم

صناعي وتجاري: 0.46 شيكل لكل كيلو وط.

بيتي: 0.57 شيكل لكل كيلو وط.

المبلغ المقطوع: 12 شيكل شهرياً.

مجلس محلي مدينة نابلس

صناعي: أول 50 كيلو وط 0.10 دينار لكل كيلو وط، أكثر من 50 كيلو وط 0.12 دينار لكل كيلو واط.

بيتي: أول 50 كيلو وط 0.11 دينار لكل كيلو وط، أكثر من 50 كيلو وط 0.14 دينار لكل كيلو واط.

مجلس محلي قرية بيت ليد / طولكرم

بدون تصنيف: أول 100 كيلو وط 0.56 شيكل لكل كيلو وط، أكثر من 100 كيلو وط 0.58 شيكل لكل كيلو وط.

المبلغ المقطوع: 6.20 شيكل شهرياً

مجلس محلي قرية صيدا / طولكرم (موائد محليّة)

بدون تصنيف: أول 20 كيلو وط 40 شيكل، أكثر من 20 كيلو وط شيكل واحد لكل كيلو وط.

مجلس محلي مدينة سلفيت

صناعي: 0.50 شيكل لكل كيلو وط.

بيتي: 0.45 شيكل لكل كيلو وط.

شركة كهرباء محافظة القدس (محافظات بيت لحم، القدس، رام الله، أريحا)

بيتي: 0.46 شيكل لكل كيلو وط.

تجاري: 0.49 شيكل لكل كيلو وط.

زراعي: 0.44 شيكل لكل كيلو وط.

المبلغ المقطوع: 16.08 شيكل لبيتي، 67.95 شيكل للتجاري.

شركة كهرباء الجنوب (مدن وقرى دورا، يطا، الظاهرية، بيت أمر)

فاز واحد: 0.47 شيكل لكل كيلو وط.

3 فاز : 0.50 شيكل لكل كيلو وط.

المبلغ المقطوع: 0.329 شيكل عن كل يوم.

شركة توزيع كهرباء غزة

فاز واحد: أول 200 كيلو وط 0.44 شيكل لكل كيلو وط، أكثر من 200 كيلو وط ولغاية 500 كيلو

وط 0.46 شيكل لكل كيلو وط، أكثر من 500 كيلو وط 0.48 شيكل لكل كيلو وط.

3 فاز: أول 500 كيلو وط 0.46 شيكل لكل كيلو وط، أكثر من 500 كيلو وط 0.48 شيكل لكل

كيلو وط.

يتبين مما جاء أعلاه حول أثمان التيار الكهربائي في عدد من المحافظات الفلسطينية ما يلي:

(1) إختلاف فئات الإستهلاك

تختلف فئات الإستهلاك من منطقة إلى أخرى. في بعض المناطق تُصنف فئات الإستهلاك حسب قوة الطاقة (فاز واحد و3 فاز)، كما هو الحال في مجلس محلي قلقيلية، وشركة توزيع كهرباء غزة. وأما في بعضها الآخر، فيتم التصنيف إلى (بيتي وصناعي)، كما هو الحال في المجالس المحلية لمدن طولكرم، نابلس، وسلفيت. هذا في حين أضافت بعض الجهات تصنيفاً آخر كالإستخدام الزراعي، إضافة إلى التصنيف البيتي والتجاري، كما هو الحال في شركة كهرباء محافظة القدس. في بعض الجهات لا يتم تصنيف الإستهلاك إلى فئات مختلفة، وإنما يعتمد تصنيف واحد، كما هو الحال في قرية طمون/ جنين، قرية ترقوميا/ الخليل، قرية بيت ليد وصيدا/ طولكرم، مخيم الفارعة/ جنين. وبعضها يعتمد تصنيف بيتي تجاري كما هو الحال في مجلس محلي الشيوخ.

(2) إختلاف سعر الكيلو ووط

بالرغم من أن مصدر الطاقة الكهربائية التي يزود بها المواطن هي الشركة القطرية الإسرائيلية في جميع الأحوال والمناطق (ما عدا ما تولده شركة توليد الكهرباء في قطاع غزة وما يولد ذاتياً)، إلا أن سعر الكيلو ووط يختلف من منطقة إلى أخرى. وبالرغم من التطابق في تصنيف فئات الإستهلاك في كل من مدن طولكرم، نابلس، سلفيت (بيتي، وصناعي)، إلا أن سعر الكيلو ووط الواحد للإستهلاك البيتي في تلك المناطق مختلف أيضاً. مثال: الإستهلاك البيتي في مدينة طولكرم 0.57 ش/ك، مدينة نابلس 0.11 د/ك لأول 50 كيلو ووط، و 0.14 د/ك زائد عن 50 كيلو ووط، مدينة سلفيت 0.45 ش/ك.

فيما يلي التكلفة الإجمالية لأول 100 كيلو ووط يستهلكها المواطن في عدد من المدن والقرى الفلسطينية التي لم تعتمد تصنيف معين لفئات الإستهلاك، والتي تظهر حجم التباين في ما يدفعه المواطن عن نفس الكمية من الإستهلاك:

المنطقة	ثمن 100 كيلو ووط/ بالشيكل
مجلس محلي مدينة قلقيلية	56
مجلس محلي قرية ميثلون/ جنين	67
مخيم الفارعة/ جنين	60
مجلس محلي طمون/ جنين	70
مجلس محلي قرية ترقوميا/ الخليل	50
قرية بيت ليد/ طولكرم	62.2
قرية صيدا/ طولكرم	120

(3) إختلاف العملة التي يحتسب بها ثمن التيار الكهربائي

في الوقت الذي إعتمدت فيه معظم الجهات المزودة لخدمة الكهرباء العملة الإسرائيلية لإحتساب ثمن التيار الكهربائي، نجد أن مجلس محلي نابلس، مثلاً تستخدم العملة الأردنية.

4) إختلاف تدرج الإستهلاك

تختلف طريقة إحتساب أثمان التيار الكهربائي لنفس الفئة من جهة مزودة إلى أخرى. بعض الجهات المزودة تصنف سعر الكيلو وط/ بيتي إلى عدة شرائح، وبعضها الآخر يعتمد في تحديد سعر الكيلو وط/ بيتي شريحة واحدة فقط. يوضح الجدول أدناه إختلاف الشرائح المستخدمة في تحديد ثمن التيار الكهربائي/ بيتي من منطقة إلى أخرى:

جدول رقم (1)

الشرائح المستخدمة في تحديد ثمن التيار الكهربائي لنفس فئة التصنيف/ بيتي

المنطقة	ثمن ك/بيتي
مجلس محلي ميثلون	أول 20ك/ 15 ش، أكثر من 20 ك 0.60 ش/ك
مخيم الفارعة	أول 25 ك/ 15 ش، أكثر من 25 ك 0.60 ش/ك
مجلس محلي طمون	أول 40 ك/ 26ش، أكثر من 40 ك 0.65 ش/ك
مجلس محلي الشيوخ	0.55 ش/ك دون تدرج
مجلس محلي ترقوميا	0.50 ش/ك دون تدرج
مجلس محلي سلفيت	0.45 ش/ك دون تدرج
شركة كهرباء محافظة القدس	0.46 ش/ك دون تدرج

5) المبلغ المقطوع المضاف إلى فاتورة إستهلاك التيار الكهربائي يختلف المبلغ المقطوع المضاف إلى فاتورة التيار الكهربائي من شركة تزويد إلى أخرى. فمثلاً، المبلغ المقطوع في مدن وقرى قلقيلية، ميثلون، طمون، طولكرم، شركة كهرباء القدس هو 10ش/ شهرياً، 4 ش/شهرياً، 5 ش/شهرياً، 12 ش/شهرياً، بواقع 0.32 ش × عدد أيام الفاتورة، على التوالي.

خامساً: أسباب التفاوت في أسعار التيار الكهربائي في المحافظات الفلسطينية المختلفة

هناك عدة أسباب وراء إختلاف أسعار الكهرباء من محافظة إلى أخرى ومن مدينة إلى أخرى، أهمها:

1. تعدد الجهات المزودة للتيار الكهربائي: تقوم جهات عديدة بتزويد السكان بالتيار الكهربائي. إضافة إلى أربع شركات خاصة، هناك عشرات الهيئات المحلية التي تبيع التيار الكهربائي للسكان القاطنين ضمن حدود كل منها. وتعتمد كل هيئة محلية سياسة خاصة في إحتساب سعر التيار الكهربائي. جدير ذكره أن أعضاء مجلس كل هيئة محلية هم الذين يحددون السعر، وفئات التصنيف. وتأخذ الهيئات المحلية في الحسبان عند تحديد أسعار الكهرباء الإستفادة ما أمكن من الفارق بين سعر الشراء وسعر البيع، لتغطية نفقات خدمات أخرى تقدمها الهيئة المحلية.

2. عدم اعتماد تعرفه موحدة: لا توجد تعرفه موحدة تطبقها الجهات المزودة المختلفة. وبدلاً عن ذلك، تطبق كل جهة مزودة تعرفه خاصة بها. ولا تزال سلطة الطاقة، الجهة الفلسطينية المسؤولة عن قطاع الكهرباء، عاجزة عن وضع تعرفه موحدة وملزمة. وبالرغم من إختصاص مجلس الوزراء بحسب قانون سلطة الطاقة رقم 12 لسنة 1995 بوضع أثمان الطاقة المباعة للمواطنين، إلا أنه لم يفعل شيئاً في هذا الصدد حتى الآن.

3. غياب الرقابة على تعرفه الكهرباء: بالرغم من إنشاء سلطة الطاقة الفلسطينية منذ العام 1994، وسن القانون الذي يحدد إختصاصاتها، ويمنحها سلطة الإشراف والرقابة على قطاع الكهرباء، إلا أن هذه السلطة لا تزال قاصرة عن القيام بأي دور جدي في مجال تقليص التفاوت في أسعار الكهرباء في المناطق المختلفة، أو للفئات المختلفة من الإستهلاك. من الغريب حقاً أن مجلس الطاقة الوطني المشكّل بموجب القانون المذكور لم ينعقد مطلقاً منذ بدء نفاذ القانون المذكور وحتى الآن.

4. المبلغ الثابت / المقطوع: بعض الجهات المزودة لا تفرض مبلغاً ثابتاً أو مقطوعاً على فاتورة إستهلاك التيار الكهربائي، مثل المجالس المحلية لمدينة جنين، وترقوميا، إضافة إلى قطاع غزة. هذا الأمر فيه عدالة للمواطن حيث يتم اعتماد شريحة الاستهلاك، أما في حالات فرض مبلغ مقطوع ففي هذه الحالة تتعدم المساواة بين من يستهلك أكثر وبين من يستهلك أقل.

5. إختلاف نسبة الفاقد من التيار الكهربائي: هناك نوعان من الفاقد الكهربائي: الفاقد الفني، والفاقد غير الفني. الفاقد الفني هو الناتج عن ضعف شبكات توصيل التيار الكهربائي أو الخلل فيها. هذا النوع من الفاقد لا يمكن تجنبه، وإن كان بالإمكان الحد منه. أما الفاقد غير الفني فعلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: (1) فاقد الإستهلاك وهو الطاقة الكهربائية التي أستهلكت فعلاً ولم تسجل. (2) فاقد الفواتير، والذي يعود إلى خلل في نظام فواتير شركات التوزيع، (3) وفاقد التحصيل، والذي يعود إلى عدم الدفع أو التأخر في دفع الفواتير أو السرقات. بصورة عامة، تقوم الجهات المزودة للكهرباء بإضافة ثمن الفاقد من التيار الكهربائي إلى قيمة التيار الكهربائي المحصل من المستهلكين. وتختلف نسبة الفاقد غير الفني من منطقة إلى أخرى. فمثلاً، بلغ نسبة الفاقد في شركة كهرباء محافظة القدس 17% من إجمالي التيار الكهرباء. أما بالنسبة للفاقد بسبب خلل في العدادات، فقد بلغت مثلاً في قطاع غزة حوالي 2.53% من إجمالي التيار الكهربائي المستهلك.

سادساً: أسعار الخدمات الأخرى المتعلقة بخدمة الكهرباء

إضافة إلى تباين أسعار الكهرباء، هناك تباين أيضاً في أسعار الخدمات المقدمة للمستهلك من قبل الجهات المزودة للكهرباء. القوائم التالية تبين بعض الأمثلة على هذا التباين:

شركة كهرباء محافظة القنطرة

رسوم تركيب: فاز واحد 1292-1732 شيكل، 3 فاز 6000 شيكل

رسوم فحص: فاز واحد 142 شيكل، 3 فاز 468 شيكل حد أدنى

أجرة النقل: 500 شيكل حد أدنى، 10000 شيكل حد أقصى

تغيير العداد: 1000 شيكل

رسم الكشف: 142 شيكل

رسم إعادة التيار: 59- 142 شيكل

مجلس محلي مدينة طواكـرم

رسوم التركيب: داخل حدود المجلس محلي 175 دينار، خارج حدود المجلس محلي 400 دينار

رسوم فحص عداد: 5 دنانير

رسوم تغيير العداد: 5 دنانير

رسم إعادة التيار: 5 دنانير

مجلس محلي مدينة قلايية

رسوم تركيب: فاز واحد 800 شيكل، 3 فاز 2627 شيكل

رسوم إعادة التيار: 50 شيكل

مجلس محلي قرية قباطية / جنين

رسوم التركيب: المنزلي 90 دينار، الصناعي 772 دينار

رسم فحص عداد: دينار واحد

رسوم إعادة التيار: 8 دنانير

مجلس محلي مدينة جنيــــــــن

رسوم تركيب: 638 شيكل

رسم فحص عداد: 30 شيكل

رسم إعادة التيار: 60 شيكل

مجلس محلي قرية ميثــــــــون/ جنيــــــــن

رسوم تركيب: فاز واحد 150 دينار، 3 فاز 450 دينار

مخيم الفارعة / جنيــــــــن

رسوم تركيب: منزلي 170 دينار، صناعي 1000 دينار

مجلس محلي قرية طمــــــــون/ جنيــــــــن

رسوم تركيب: منزلي 120 دينار، تجاري 250 دينار

توصيات

من أجل إنصاف المواطن الفلسطيني، وتزويده بخدمة الكهرباء بأسعار معقولة وموحدة بغض النظر عن مكان سكنه، توصي الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بما يلي:

1. ضرورة الإسراع في المصادقة على مشروع قانون الكهرباء العام المقر من قبل المجلس التشريعي بالقراءة العامة منذ تاريخ 2003/5/28.
2. ضرورة الإسراع في إصدار القوانين اللازمة لتنظيم تزويد الكهرباء للمستهلكين من جهة، وتحديد الجهة أو الجهات المختصة بوضع تعرفه وسعر التيار الكهربائي من جهة ثانية.
3. إلى حين إقرار القانون الذي ينظم قطاع الكهرباء، من الضروري أن تمارس كل من سلطة الطاقة الفلسطينية، مجلس الوزراء، ووزارة الحكم المحلي، ومجلس الطاقة الفلسطينية الصلاحيات المنوطة بكل منها بموجب التشريعات النافذة في الرقابة على الجهات المزودة للتيار الكهربائي، وكذلك الرقابة على الأسعار في المناطق المختلفة، وللأغراض المختلفة من الإستعمال أو الإستهلاك.
4. إلى حين إقرار مشروع قانون الكهرباء العام من الضروري أن تقوم وزارة الحكم المحلي، وبالتنسيق مع الهيئات المحلية ذات العلاقة، بوضع تعرفه موحدة وملزمة لكافة الهيئات المحلية التي تعنى بتزويد السكان بالكهرباء.
5. في سبيل تقليص التباين في أسعار الكهرباء بين المحافظات الفلسطينية، ربما كان ضرورياً أو مجدياً قيام جهة رسمية واحدة بالشراء من الشركة القطرية الإسرائيلية، ومن ثم البيع إلى الجهات الفلسطينية المزودة للتيار الكهربائي.
6. عند تحديد الأسعار، يتوجب الأخذ بالحسبان أغراض الإستهلاك وكميات الإستهلاك.
7. ضرورة العمل على التقليل من الفاقد في الطاقة الكهربائية، وذلك من خلال تحسين وضع الشبكات ومعالجة ضعف التيار، وزيادة نجاعة التحصيل. وفي هذا الصدد، من الضروري ملاحقة المتخلفين عن دفع أثمان ما يستهلكون من كهرباء والذين يقومون بسرقة التيار الكهربائي قضائياً. هذا من شأنه أن يؤدي إلى تقليل الخسائر التي تتكبدها الجهات المزودة للكهرباء، وبالتالي تقليل الأسعار على بقية المستهلكين.
8. ضرورة قيام المجلس التشريعي بالرقابة على أسعار الكهرباء للأغراض المختلفة.